

سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر

The power of the administrative judge to order the administration in Algeria



طالب الدكتوراه / أسامة جفالي
جامعة البليدة 2، الجزائر
oussamatbs12@hotmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/06/02

تاريخ الاستلام: 2017/12/27



ملخص:

بعدما كان القاضي الإداري يتمتع تلقائيا عن مواجهة الإدارة نتيجة عدّة خلفيات إيديولوجية وسياسية وحتى عقائدية، تدخل المشرع سنة 2008 وخوله تلك السلطة بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأصبح يتمتع بسلطة توجيه الأوامر المباشرة والصريحة لها بمناسبة فصله في الدعاوى التي تعرض عليه، وهاته الأوامر منها ما هو مرتبط بتسيير الخصومة، وذلك عن طريق أمر الإدارة باتخاذ سلوك معين ذي علاقة بالتحقيق القضائي، كأمرها بتقديم الوثائق والمستندات ذات الصلة بالقضية المنظورة، أو أمرها بإجراء تحقيق إداري فيها، ومنها ما هو ضروري لتنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعوى، كأمرها باتخاذ تدابير تنفيذية معينة أو أمرها بإصدار قرار إداري جديد غير الذي تمت مخصصته، وهذا النوع من الأوامر القضائية يختلف مضمونه حسب سبب الإلغاء والسلطة التي تتمتع بها الإدارة أثناء إصدارها للقرار المعيب.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الإدارة، الأمر القضائي.

Abstract:

Previously, the administrative judge did not confront the administration, a result of several ideological, political and even creedal backgrounds. However, the legislator interfered in 2008 and granted him that authority through the L. C. A. P. Therefore, he was granted the authority to direct immediate and explicit orders to the administration through his ruling in cases presented to him. Some of these orders are linked to the resolution of disputes, through ordering the administration to take a certain behavior in relation to the judicial investigation, such as ordering it to present documents and papers related to the concerned issue, or ordering it to carry out an administrative investigation in them, including those necessary to implement the court ruling issued in the lawsuit such as ordering it to take certain executory measures or to release a new different administrative. This type of

judicial orders varies in content in accordance with the reason of cancellation and the authority of the administration when releasing the defective decision.

key words: Administrative Judge; Administration; Judicial Order.

مقدمة:

خصّ المؤسس الدستوري القضاء بمهمة الرقابة على أعمال الإدارة، إذ يعدّ القضاء الإداري أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات⁽¹⁾، فمن أجل ذلك، وإن كانت سلطات القاضي الإداري في دعوى تجاوز السلطة أقل بكثير من سلطاته في دعوى القضاء الكامل⁽²⁾، إلاّ أنّه وفقا للمبادئ الدستورية والقانونية وقواعد العدالة واستنادا إلى الواقع العملي أيضا، يتعين أن يزود القاضي الإداري-وهو يفصل في النزاع المعروض عليه- بكافة الوسائل التي تكفل الاضطلاع بمهمته⁽³⁾، وتفعيل دوره في المنازعة الإدارية، سواء أكان بمناسبة سير الخصومة أم أثناء تنفيذ ما يصدره من أحكام. بالرجوع إلى الوضع في الجزائر، نجد أنه على الرغم من عدم تحديد المشرع لصلاحيات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، إلاّ أنّ هذا الأخير كان يتمتع في وقت سابق -كقاعدة- عن مواجهة الإدارة بصفة تلقائية، إلى غاية إباحة له ذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، فأصبح يتمتع بسلطة توجيه أوامر للإدارة في الدعاوى التي تعرض عليه، وبذلك تجاوز الحظر الذي وضعه على نفسه، غير أنه يجب الأخذ في الحسبان أنّ الأمر القضائي الموجه للإدارة -الذي يعتبر من أبرز السلطات الإجرائية للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة بدون منازع- يجب أن يفهم على أساس اقتصره على الحالة التي يقوم فيها القاضي الإداري بتوجيه أمر للإدارة دون الحلول محلّها، لكون ذلك يشكل اعتداء على اختصاص السلطة الإداري ومخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁵⁾. وعليه، فإن التساؤل يكون حول نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر.

في ضوء ما تقدم، فإنّ الأوامر التي يوجّهها القاضي الإداري إلى الإدارة لا تتعلّق بتنفيذ الأحكام فقط، وإنّما تتعلّق بأي طلب صادر عن القاضي الإداري موجه إلى الإدارة لتسلك سلوكا معيّنا سواء أكان بالقيام بعمل أم بالامتناع عن ذلك، وفي مختلف مراحل الخصومة⁽⁶⁾، فهو يتمتع بصلاحيات توجيه أوامر للإدارة، سواء أكان بمناسبة تسيير الخصومة (مطلب أول)، أم بمناسبة الفصل فيها وتنفيذ الحكم المنبثق عنها (مطلب ثان).

المطلب الأول

سلطة توجيه الأوامر المتعلقة بتسيير الخصومة

من الثابت أنّ القاضي الإداري يتمتع بسلطات خاصة لاستكمال ملف الدعوى التي ترفع إليه، وذلك لتحقيق العدالة بين طرفين غير متساويين، لذا يستوجب عليه -من خلال وظيفته الاستقصائية- توجيه أوامر للإدارة، من أجل تزويده بأدلة الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى⁽⁷⁾، ويلاحظ أن الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري في هذا المجال تتميز بوضوح عن الحكم الصادر في الدعوى، بيد أن ذلك ليس من شأنه أن يسلبها طبيعتها كأوامر بالمعنى الدقيق للمصطلح، فهي تصدر عن القاضي الإداري في

وقائع محددة بذاتها، وتصدر بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء الإداري، وتظلّ مستقلة عن الحل القضائي المتخذ في موضوع النزاع ذاته⁽⁸⁾.

إنّ الأوامر التي تصدر في هذا الإطار لا تعدّ حلولاً من القاضي الإداري محل الإدارة في إصدار قراراتها؛ إذ هي من مستلزمات العدالة الإدارية، ولا تتضمن أي مساس باستقلال الإدارة، وذلك لاقتصارها على الإثبات وتوجيه الإجراءات، وهذه الأوامر تسمى أوامر التحقيق، وتنقسم بدورها إلى نوعين، الأمر بتقديم المستندات (فرع أول)، والأمر بإجراء تحقيق إداري (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأمر بتقديم المستندات

عادة ما يتّجه كل طرف في الخصومة إلى تصوير وقائع الدعوى تصويراً يختلف عما كان يتصوره الطرف الآخر. وحتى يصل القاضي الإداري إلى تكوين قناعاته، لابدّ من الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات المرتبطة بالدعوى. فإن كان الأصل في أنّ البيّنة على من ادّعى، وأن على المدّعي إثبات دعواه، فإننا نصطدم بحقيقة أخرى، تكمن في حيّزة الإدارة لتلك الوثائق والمستندات، الأمر الذي يدفع القاضي الإداري إلى إصدار أوامرها بتقديم مختلف الوثائق التي تساعد في الوصول إلى الحلّ القانوني للقضية⁽⁹⁾.

هاته الأوامر تعدّ استثناءً عن القاعدة العامة في الإثبات، والتي تقضي بأنّه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه ليستفيد منه خصمه، باعتبار أنّ جهة الإدارة هي المسؤولة عن حيّزة جميع أدلّة الإثبات في الدعوى وليس الخصم، إضافة إلى خصوصية الإثبات في الدعاوى الإدارية، كل ذلك سمح بهذا الاستثناء وأجاز للقاضي الإداري، سواء أكان من تلقاء نفسه أم بناء على طلب من الخصوم، بأن يوجه أمراً للإدارة بتقديم ما لديها من مستندات، هذه المستندات يمكن أن تكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء (فقرة أولى)، كما يمكن أن تمتدّ إلى أيّة وثيقة يمكن أن تكون لها علاقة بموضوع المنازعة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأمر بتقديم القرار المطعون فيه

إعمالاً للدور الإيجابي للقاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أقرّ المشرع بأنه: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر،

وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدّعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أوّل جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع"⁽¹⁰⁾.

قد ينتج المانع المبرر لتقديم القرار الإداري عن القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي، كأن يكون المدعي قد تحصل فعلاً على القرار الإداري، لكن تعرّض لسرقته، وكان القرار الإداري من بين المسروقات، وأثبت ذلك بواسطة تصريح بالسرقته أمام مصالح الأمن. وقد يكون المانع المبرر لتقديم القرار الإداري ناتجاً عن امتناع الإدارة مصدرة القرار من تمكينه للمدعي، ويثبت هذا الأخير امتناعها عن تسليمه هذا القرار بعدّة وسائل، كأن يطلب منها تسليمه نسخة منه بموجب طلب مكتوب مبلغ إليها بواسطة رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام.

من خلال استقرار هاته المادة، يتبين أنّ المشرّع قد منح للطاعن ضد الإدارة ضمان مهم، بحيث أنّه في حالة امتناعها عن تقديم القرار محل الطعن، يمكن القاضي الإداري من توجيه أمر لها بتقديم هذا القرار، ومن ثمّ استخلاص النتائج القانونية المترتبة على امتناعها عن تقديمه، وهذه النتائج أكيد أنّها ليست في مصلحة الإدارة، فقد يعتبر الامتناع عن تقديم القرار بمثابة اعتراف بوجود عيب في مشروعيتها. وقد يفسّر بمثابة قبول ضمني بادعاءات الخصم الواردة في العريضة الافتتاحية⁽¹¹⁾. فالسلطة التقديرية التي تتحصّن وراءها الإدارة لرفض تقديم تفسيرات حول بواعث قرارها تتراجع نتيجة تدخّل القاضي الإداري، الذي يرى فيها قرائن على وجود تصرّف خاطئ⁽¹²⁾.

بمقارنة هذا الوضع بما كان عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، نجد أنّ هذا الأخير كان ينص على وجوب إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار المطعون فيه، دون أن ينص على إمكانية أمر الإدارة الممتنعة بتقديمه، ولا على استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن الامتناع⁽¹³⁾، لكن موقف القضاء الإداري سار على خلاف ذلك، حيث أن مجلس الدولة أصدر قرارا ورد فيه ما يلي: "فكثيرا من الدعاوى يصعب على المدّعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها مادامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدّعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام مدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته"⁽¹⁴⁾.

الأكثر من ذلك، فقد اعترفت المحكمة العليا من قبل، بأنّ للقاضي الإداري سلطة إجبار الإدارة على تقديم نسخة من القرار إذا تعدّر على المدّعي إرفاقه مع عريضة الدعوى، فقد جاء في أحد قراراتها: "حيث أنّ قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له هم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه"⁽¹⁵⁾. فمن خلال هذين القرارين القضائيين يتبين أن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ليست بحاجة إلى نص أو تقنين، بل تملئها ظروف وخصوصية الخصومة الإدارية، ويتكفل الدور الإيجابي والإنشائي للقاضي الإداري بتكريسها.

الفقرة الثانية: الأمر بتسليم الوثائق الأخرى

بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بمنح الخصوم أجلا معيناً لتقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، فإنه يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بتقديم كل مستند يساعد في حلّ القضية⁽¹⁶⁾، حيث "يعيّن رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يُحدّد بناءً على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فضّ النزاع"⁽¹⁷⁾.

إنّ الطّرف المعني أكثر من غيره بهذا الطلب هو الإدارة، لكونها الحائز في أغلب الأحيان لتلك المستندات، وبتحديد القاضي المقرر للأجل المذكور، يكون قد منع الإدارة من التّماطل في تقديم الوثائق، ما يضمن سرعة الحسم في النزاع، وفي حالة عدم احترام الإدارة لهذا الأجل، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتوجيه إعدار للإدارة برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام، وإذا أثبتت القوّة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجوز منح أجل آخر جديد⁽¹⁸⁾.

هذا، وإذا لم يكتف القاضي الإداري بما في الوثائق والمستندات، أو لم يقتنع بما ورد فيها، فإن له استعمال وسائل الإثبات المختلفة الأخرى، التي من أهمها أمر أحد أعوان الإدارة بإجراء تحقيق إداري، وهذه الوسيلة هي الأخرى تضع القاضي الإداري في مواجهة مباشرة مع الإدارة، وذلك من خلال استعماله لوسيلة الأمر.

الفرع الثاني: الأمر بإجراء تحقيق إداري

يقتصر وجود هذا النوع من الأوامر على النظام القضائي الفرنسي، وبالرغم من أن التشريعات في فرنسا لم تنظم هذه السلطة⁽¹⁹⁾ ولم تعترف بها أو حتى تشر إليها، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أجاز لنفسه وللمحاكم الإدارية الحق في تكليف الجهة الإدارية بإجراء تحقيق إداري بشأن وقائع الدعوى المنظورة أمام القضاء الإداري، وذلك دون أن يستند في هذا الشأن إلى أي نص تشريعي⁽²⁰⁾، أما الوضع في الجزائر، فسيتم التطرق إليه من خلال تحديد موقف المشرع منه (فقرة ثانية)، وذلك بعد تحديد مفهوم التحقيق الإداري (فقرة أولى).

الفقرة الأولى: مفهوم التحقيق الإداري:

يقصد بإجراء تحقيق إداري في نظام القضاء الإداري، أن يأمر المقرر أحد موظفي الإدارة بإجراء تحري في واقعة أو مسألة معينة ذات صلة بالقضية المعروضة، بحيث أنها تحتاج إلى توضيح، وذلك بمعرفة هذا الموظف وتحت إشرافه ودون أن يقوم به عضو من القضاء، ويلتزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بملف الدعوى، ويخطر به الأطراف للاطلاع عليه⁽²¹⁾.

يقوم القاضي الإداري بتوجيه الأمر بإجراء التحقيق الإداري سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم، ولذلك قد لا تراعى بشأنه الضمانات الأساسية للخصوم، مثل الوجاهية والصفة الحضورية أو حتى الحيدة وعدم التحيز، ولهذه الاعتبارات فإن القضاء الإداري الفرنسي لم يلجأ إلى هذه الوسيلة في دعاوى الموضوع أو الدعاوى الاستعجالية إلا بصفة استثنائية⁽²²⁾. ومن صور الأوامر بالتحقيق التي يوجهها القاضي الإداري ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي⁽²³⁾ بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة، والأمر بتكليف مندوب من الخزانة العامة بإجراء تحقيق لجمع كل المعلومات التي تتيح معرفة استهلاك كل ساكن؛ حتى تتمكن الإدارة من الاستمرار في عمليات التطهير.

الفقرة الثانية: الأمر بالتحقيق الإداري في التشريع الجزائري

بتتبع نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا يوجد أي نص صريح يعترف للقاضي الإداري بهذه السلطة. صحيح أنه: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه"⁽²⁴⁾، إلا أن الأمر بإجراء تحقيق إداري لا يدخل ضمن تدابير التحقيق الأخرى المنصوص عليها هنا، لكون هذه الأخيرة يقوم بها أحد رجال القضاء شخصياً، بينما التحقيق الإداري - كما سبق بيانه - إجراء يقوم به أحد أعوان الإدارة بناء على أمر من القاضي الإداري.

هذا الوضع يخالف ما كان عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فهذا الأخير قد أحالت المادة 170 مكرر منه، الواردة في شق الإجراءات الإدارية إلى المادة 121، التي بدورها تحيل إلى المواد من 43 إلى 80 التي تتعلق بإجراءات التحقيق المطبقة في الشق المدني، وبالتالي كانت الأحكام نفسها مطبقة على كل من القضاء العادي والقضاء الإداري. وفي هذا الشأن، يمكن التساؤل عن إمكانية تطبيق القاضي الإداري النصوص العامة في الشق المدني الواردة في الكتاب الأول، الفصل الثاني من الباب الرابع من ق. إ. م. إ، خاصة في ظل غياب النص الصريح في شق الإجراءات الإدارية من هذا القانون، مع الأخذ في الاعتبار أن إجراءات التحقيق في المادة الإدارية تختلف، وبشكل كبير عن تلك المتبعة في الخصومة المدنية. إلى جانب غياب النص الصريح عن هذا الإجراء في ق. إ. م. إ، فإن أمرا كهذا وعلى قدر أهميته وفعاليته في المنازعة الإدارية، فإنه لا يوجد له أثر في قرارات القضاء الإداري في الجزائر، سواء أكانت المنشورة أو غير المنشورة، ولم يتحدّث الفقه في الجزائر عن هذه الحالة، وذلك من خلال المراجع التي تم للاطلاع عليها.

أما عن النصّ عن إجراء الأمر بالتحقيق الإداري في النصوص الخاصة، فقد نصّ المشرع على هذا الإجراء، ولكن ليس في دعوى الإلغاء، وإنما في منازعات القضاء الكامل، وتحديدًا في المنازعات الضريبية⁽²⁵⁾، ففي إطار التحقيق في الملفات الخاصة بالمنازعات في إجراءات المراقبة الضريبية أو في نتائجها، يمكن للقاضي المقرر الذي كلف بتحضير تقرير ينصبّ على تقدير مدى مطابقة التحقيق الجبائي للقانون، أن يأمر بإجراء تحقيق في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال⁽²⁶⁾، وذلك للتأكد من مدى احترام المحققين التابعين لإدارة الضرائب للإجراءات والمعايير عند قيامهم بالتحقيق الضريبي، نظرا لخطورة النتائج المترتبة عنه.

إذن، وفي ظل هذا الغموض والفرغ القانوني، فإن القاضي الإداري، واستنادًا إلى المادة 75 من ق. إ. م. إ، يمكنه سواء أكان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، والتي يمكن أن يندرج من بينها الأمر بإجراء تحقيق إداري، طالما أن المشرع لم يذكر تلك الإجراءات على سبيل الحصر، كما أن الأمر بإجراء التحقيق يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ويأمر القاضي الإداري بهذا الإجراء بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال، كما لا تقبل المعارضة في هذه الأوامر ولا يقبل استئنافها أو نقضها، إلا مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى⁽²⁷⁾.

عموما، إذا افترضنا أن المادة المتضمنة لهذه السلطة سقطت سهوا من المشرع، والتي يفترض ألا تعكس نيته في استبعاد القاضي الإداري من هذه الصلاحيات، بل يبقى في نفس الاتجاه الذي سار عليه في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى. يمكن القول بإمكانية تطبيق تلك المواد الخاصة بإجراءات التحقيق المتعلقة بالإجراءات المدنية، خاصة وأنها وردت ضمن الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات التحقيق، مع ضرورة تكييفها حسب خصوصية المنازعة الإدارية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلطة القاضي

الإداري في توجيه أمر للإدارة لإجراء تحقيق إداري، تستمد من الصفة التدخلية التي يتمتع بها القاضي الإداري والتي تخوله سلطة الأمر بها تلقائياً، لكونها خاصية تتميز بها المنازعة الإدارية⁽²⁸⁾.
على كل، فإن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة لا تنحصر في تلك الأوامر المتعلقة بتسيير الخصومة فحسب، بل منحه المشرع سلطة توجيه أوامر تنفيذية تجاه الإدارة مرتبطة بالحكم الصادر عنه وذلك عند تنفيذ ذلك الحكم.

المطلب الثاني

سلطة توجيه الأوامر المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية:

طالما ساد الاعتقاد أن مهمة القاضي الإداري تنتهي بمجرد التصريح بالحكم الفاصل في النزاع المعروض عليه، سواء أكان بإلغاء قرار إداري غير مشروع أو برفض الدعوى لعدم التأسيس، كما ساد الاعتقاد أن تنفيذ الأحكام القضائية موكل للإدارة دون سواها⁽²⁹⁾، غير أنّ تصويب المعنى الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعني أن السلطة توقف السلطة⁽³⁰⁾، نتج عنه إعادة النظر في هذه القناعة السائدة، بل أدّى إلى إقرار مسؤولية الإدارة وإلزامها بتنفيذ أحكام القضاء باعتبارها شخصا من أشخاص القانون، ومن واجبها الامتثال إليه في كل تصرفاتها.

على هذا الأساس، فإن الأحكام الدستورية كفلت للقرارات القضائية في المادة الإدارية والعادية على حد سواء حسن التنفيذ، ولم تجز لأيّ جهاز من أجهزة الدولة أن يتناول على أحكام القضاء، أو يحاول تحت أي ظرف أو حجة عدم تنفيذها أو التأخر في ذلك، طالما صدرت هذه الأحكام باسم الشعب⁽³¹⁾. ومن هنا، فقد كان لزاماً على المشرع أن يتدخل وبنصوص صريحة، تخول القاضي الإداري سلطة إجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه حال امتناعها عن التنفيذ، وذلك بمنحه الوسائل اللازمة لذلك، وهذه الوسائل لا يمكن أن تتجسّد ولا تفعل إلا من خلال سلطة توجيه أوامر صريحة ومباشرة للإدارة، تكون مرتبطة بالحكم الصادر عنه.

قصد استساغة موضوع سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر التنفيذية المرتبطة بالحكم الصادر عنه، وجب أولاً فهم هذه الفكرة عموماً، لكونها توجّه جديد من قبل المشرع الجزائري (فرع أول)، ثم بعد ذلك استعراض مضمون تلك الأوامر (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للأوامر القضائية تجاه الإدارة في مرحلة التنفيذ

إذا كان المشرع قد منح لحكم التعويض حتمية تنفيذه حال رفض الإدارة ذلك، وهذا من خلال لجوء المتضرر من نشاطها إلى الخزينة العمومية لاستحقاق ما يقع على الإدارة من التزامات مالية مثبتة في الحكم القضائي⁽³²⁾، فإن الشأن في دعوى الإلغاء لم يكن كذلك، إذ لم تكن هناك وسيلة تمكن الفرد من تنفيذ حكمه، حيث ساد مبدأ التنفيذ الاختياري وحظر الأمر القضائي ضد الإدارة لوقت طويل، وذلك بالرغم من حاجة القاضي الإداري لهاته الوسيلة لتفعيل دوره في المنازعة الإدارية، وخاصة عند تنفيذ ما يصدره من أحكام.

إنّ القانون الإداري لم يعد قانونا اجتهاديا فحسب، أين يظهر فيه التعاون بين المشرّع والقاضي الإداري⁽³³⁾ لوضع تلك القواعد الاجتهادية ضمن نصوص قانونية محددة، بل عندما وجد المشرّع حاجة القاضي الإداري لتوجيه أوامر للإدارة، وإلحاح جانب كبير من الفقه⁽³⁴⁾ بل والقضاة أنفسهم⁽³⁵⁾ على ذلك، تصدّى لهذه المسألة، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، فأصبح القاضي الإداري يتمتع بسلطة توجيه أوامر لها، حيث تتجلى هذه السلطة في استعماله لمصطلح "الأمر"، والذي له دلالته في مسألة سيادة حكم القضاء.

إنّ هذا التوجّه من قبل المشرّع، هو أحدث ما تمّ التوصل إليه في مسألة خضوع الإدارة للقانون، والذي يعتبر ثورة حقيقية في مجال التشريع الإداري، لما تضمنه من أحكام مهمة فيما يتعلق بمسألة الامتثال لمبدأ المشروعية⁽³⁶⁾، التي لم تحظ بالاهتمام اللازم في قانون الإجراءات المدنية السابق، وقد ترجمها الكمّ المعبر من النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة، والتي تزايدت أهميتها بتزايد ممانعة الإدارة أمام القضاء الإداري، وعبر كافة مراحل الخصومة.

انطلاقا من تلك النصوص، فإن دور القاضي الإداري أصبح لا يقتصر في قضايا الإلغاء عامّة، على مجرد إعلان الأوضاع القانونية موضوع الدعوى، بل تعدّى ذلك إلى تضمين منطوق الحكم أوامر تنفيذية للإدارة مرتبطة بحكم الإلغاء، كوسيلة لإلزامها بالتنفيذ والخضوع لحكم القانون⁽³⁷⁾. ويلاحظ أن سلطة الأمر هذه، تتسم بالشمول والاتساع من حيث الأشخاص الذين يمكن أن تطبق في مواجهتهم؛ إذ يمكن للقاضي الإداري أن يوجّهها إلى كل الأشخاص المعنوية العامّة، بالإضافة إلى كل تنظيمات القانون الخاص المكلفة بتنفيذ مهمة مرفق عام⁽³⁸⁾.

الواقع أن النصوص المنظمة لسلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية باتّخاذ الإجراءات اللازمة لأجل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، تهدف إلى تحقيق الفعاليّة التي تكفل وتضمن احترام وتنفيذ حجية الشيء المقضي فيه، ما يدعم المشروعية وسيادة حكم القانون⁽³⁹⁾، وليس أوضح في الدلالة على ذلك من نص المادتين 978 و 979 من ق. إ. م. إ، اللّتين أعطتا للقاضي الإداري سلطة توجيه أمر للإدارة المختصة، إمّا باتخاذ الإجراء الذي يقتضيه تنفيذ الحكم بصورة محدّدة، أو أمرها بإصدار قرار إداري جديد، بعد فحص جديد للأوراق خلال مدة معيّنة، وذلك حسب كل حالة.

إنّ الأوامر التنفيذية المتضمّنة في حكم الإلغاء لا يصدرها القاضي الإداري من تلقاء نفسه حتى لو رأى أنّ تنفيذ الحكم يتوقف على تلك الأوامر⁽⁴⁰⁾، وإنّما يستلزم ذلك تقديم طلب صريح من صاحب الشأن، وذلك إعمالا لقاعدة ألاّ يحكم القاضي إلّا بما يطلب منه، وفصله في هذه الأوامر بالرّفص أو القبول يكون قطعيا وبالشكل العادي للأحكام الإدارية، وله كل أحكام ومقومات القرار القضائي، وذلك لصدوره من هيئة الحكم داخل المحكمة وبمقتضى سلطة قضائية وليست لائتية، وكذلك صدوره بشأن منازعة حقيقية⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: مضمون الأوامر القضائية الموجبة للإدارة

يرتبط مضمون الأوامر التي يتمتع بإصدارها القاضي الإداري بطبيعة سلطة الإدارة، بالإضافة إلى أنها تستوجب توفر شروط معينة عليه مراعاتها. وعليه فإننا نميز بين ممارسة هذه السلطة في حالة رقابته على السلطة المقيّدة للإدارة، وذلك بأمرها باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، تكون متطابقة مع النص الذي قيد سلطتها (فقرة أولى)، كما يمكن أن نلمس ممارسته لها في حالة رقابته على السلطة التقديرية لها، إلا أنه لا يمكنه هنا سوى أمرها باتخاذ قرار إداري جديد، وذلك كما هو الحال إذا كان سبب الإلغاء أحد عيوب المشروعية الخارجية. (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة

لا يكون هذا النوع من الأوامر إلا في حالة الاختصاص المقيّد للإدارة، فعندما يلزمها نصّ قانوني أو تنظيمي بحل واحد بعينه، وبعد توافر ظروف واجتماع عناصر ووقائع معينة، فلا يكون أمام الإدارة إلا إصدار قرارها وفق هذا الحل، وإلا كان عرضة للإلغاء القضائي⁽⁴²⁾. فدور القاضي الإداري في هذه الحالة، لا يقتصر على تبيان الحقوق والكشف عنها فقط، بل يتعدّى ذلك إلى تضمين حكمه إجراء معين يجب على الإدارة اتّخاذها، ثم يحدّد كيفية تنفيذه، فيصدر عندئذ حكمه مشمولاً بأمر للإدارة بالقيام بهذا الإجراء⁽⁴³⁾، إذ أنه: "عندما يتطلّب الأمر أو الحكم القضائي أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية اتّخاذ تدابير تنفيذية معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء"⁽⁴⁴⁾.

لقد منح المشرّع من خلال هذه المادة، الصّلاحية للقاضي الإداري بأن يدرج في حكمه أمراً يتضمّن إلزام الإدارة بالقيام بإجراء أو تدبير تنفيذي محدّد ودقيق⁽⁴⁵⁾، وكذا تقييدها بمدة زمنية محدّدة إن اقتضى الأمر، وهذا الإجراء أو التدبير يجب أن يكون متفرّعا بالضرورة عن مقتضى الحكم القضائي⁽⁴⁶⁾ وتكون له ذات حجّيته. هذا التّوجه من قبل المشرّع، جاء من أجل تدارك سوء التّنفيذ المحتمل للشّيء المقضي فيه، فيحدّد للإدارة في الحكم الأصلي-بناء على طلب صاحب الشّأن- ما يجب أن تتّخذ من إجراءات بشكل واضح ومحدّد وخلال مدة معينة إن اقتضى الأمر، كأنّ يحكم القاضي الإداري بإلغاء قرار رفض منح رخصة الهدم، ثم يأمر الإدارة بمنح هذه الرّخصة، وأن توضح في هذه الرّخصة كيفية القيام بعملية الهدم، فالأمر بمنح الرّخصة وتحديد مضمونها تفرّعا منطقيا عن مقتضى الحكم بإلغاء قرار رفض المنح.

في هذه الحالة، يرى الفقه⁽⁴⁷⁾ أنّ القاضي الإداري يساعد الإدارة أيضا في توضيح اختصاصها بتنفيذ الحكم القضائي، وذلك بتبيان التّنتائج العملية لهذا الأخير، ومن ثم يقلّل قدر الإمكان من احتمال عودة المتقاضى إلى القضاء نتيجة عدم تنفيذ الحكم، لكنّ، وبالعودة إلى التّصوص المنظّمة لاستخدام هذه السّلطة، فإنه لا يوجد تحديد واضح للمقصود بالتّدابير التّنفيذية، وهو ذات الأمر المطروح في

التصوص الفرنسية⁽⁴⁸⁾. ولعل ذلك يعود إلى صعوبة تحديد المشرع لنطاق طلبات كل المتقاضين والإمام بها، ومن ثم صعوبة وضع صياغة تنطبق على جميع هذه الطلبات والأحكام على قدر تنوعها⁽⁴⁹⁾.

مما سبق عرضه، يستنتج أن المشرع ترك السلطة التقديرية لكل من المتقاضي والقاضي الإداري في تحديد ما يستوجبه تنفيذ الحكم، وذلك تحقيقاً لرغبة المتقاضين من جهة، وتوافقاً مع مقتضيات التنفيذ التي يحكم بها القاضي الإداري من جهة أخرى⁽⁵⁰⁾. وهنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في القيام بذلك، فإذا كان القاضي الإداري لا يمكنه الحكم بهذه التدابير من تلقاء نفسه، فإنه بالمقابل يملك السلطة في تقدير ما إذا كان التدبير المطلوب مما يقتضيه التنفيذ من عدمه، لكنه لا يملك الحرية في اختيار التدبير المناسب⁽⁵¹⁾، لأنه في ذلك يكون قد حكم بما لم يطلب منه، وخرق القاعدة المعروفة التي مفادها: "على القاضي ألا يحكم إلا بما طلب منه".

في هذا المقام، لا يفوت التنويه إلى أن القاضي الإداري الفرنسي لم يتردد في توجيه الأمر إلى الإدارة لتنفيذ حكم قضائي يتطلب تنفيذه إلزام الإدارة باتخاذ إجراء معين، فقد قضى في أحكام عديدة⁽⁵²⁾ بتوجيه أوامر للإدارة باتخاذ الإجراء الذي يقتضيه تنفيذ الحكم بصورة محددة، وذلك بعد وقت يسير من سريان قانون 8 فيفري 1995.

تجدر الإشارة إلى أن تحديد الإجراء اللازم في منطوق الحكم ليس محصوراً في حالة السلطة المقيّدة للإدارة فقط، فأحياناً حتى في إطار الاختصاص التقديري لها، يمكن أن يأمرها القاضي الإداري باتخاذ إجراء محدد، وذلك إن كان الغلط بيناً في التقدير⁽⁵³⁾، غير أنه في معظم الحالات التي تتسع فيها السلطة التقديرية للإدارة، وبالمقابل تنحسر سلطة القاضي الإداري في توجيه تدابير تنفيذية لها، فإنه لا يكون للقاضي الإداري سوى أمرها بإصدار قرار إداري جديد وذلك بعد فحص الملف ثانية.

الفقرة الثانية: الأمر بإصدار قرار إداري جديد

نصت على هذا النوع من الأوامر المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معيّنة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

وفقاً لهذه المادة، أنه إذا طلب من الجهة القضائية الإدارية اتخاذ تدابير تنفيذية معيّنة لأمر أو قرار ضد شخص معنوي تخضع منازعاته لاختصاص هذه الجهة، لم يسبق وأن تمّ طلبه في دعوى الإلغاء السابقة، يمكن لهذه الجهة القضائية، سواء محكمة إدارية أو مجلس الدولة وبطلب من أصحاب الشأن والمصلحة أن تأمر بإصدار قرار جديد في أجل محدد⁽⁵⁴⁾.

إن الحكم القضائي في هذه الحالة يتضمن أمراً موجّهاً للإدارة باتخاذ قرار إداري آخر غير الذي تمت مخصصته، وذلك بعد إجراء تحقيق جديد⁽⁵⁵⁾، بمعنى أن القاضي الإداري لا يأمر الإدارة في هذه الحالة بالقيام بعمل أو الامتناع عن ذلك ضمن مدّة معيّنة، وإنما يعيد إليها الملف لتقوم بفحصه مجدداً،

وذلك ضمن إطار زمني محدد، ودون أن يشير إليها بالإجراء الذي يتوجب عليها أن تقوم به، على أن تصدر قرارا جديدا تتدارك فيه أوجه اللامشروعية التي لحقت بالقرار الملغى⁽⁵⁶⁾، ودون شك فإن ربط الأمر في هذه الحالة بإطار زمني محدد من قبل القاضي، من شأنه أن يحول دون لجوء الإدارة إلى المماطلة في إصدار القرار الجديد.

إن المنازعة في هذه الحالة، لا تحسم إلا بالعودة إلى الإدارة مرة أخرى لتعيد إصدار قرار جديد، وبموجب ذلك تقوم بإعادة فحص الظروف الواقعية والقانونية التي استدعت العودة إليها، وتصدر قرارا جديدا يبين موقفها من تلك الظروف، كالحكم بإلغاء قرار يتعلق برفض منح ترخيص ما، فهنا الأصل الإجرائي أن إلغاء قرار الرّفص لا يعني حصول المعني على الترخيص رغم أنّ الإدارة ملزمة باستنتاج ما يترتب عن هذا الإلغاء، لكنّ أثر هذا الإلغاء يتمثل في العودة إليها لإعادة بحث المسألة من جديد، وفي هذا البحث، فإن الإدارة ملزمة بإجراء فحص وتحقيق جديدين حول الطلب، ثم إصدار قرار جديد في أجل محدد، مراعية في ذلك الظروف القانونية والواقعية المستجدة وقت إصدار هذا القرار⁽⁵⁷⁾.

إن ما يجلب الانتباه بخصوص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو ذلك الغموض الذي يكتنف نص هذه المادة نوعا ما من حيث الصياغة والفحوى، حيث أن المشرع لم يميّز بين الاختصاص المقيّد للإدارة، الذي يقتضي الأمر باتخاذ إجراء تنفيذي معين، وبين اختصاصها التقديري، الذي تقتصر فيه سلطة القاضي الإداري على مجرد الأمر بإصدار قرار جديد.

انطلاقا من هنا، فإن الأمر يستدعي تدخّل المشرع لجعل هذه المادة أكثر دقة، من خلال إزالة الغموض الذي يشوبها كما اقترح البعض⁽⁵⁸⁾، وذلك بأن تصبح صياغة هذه المادة على النحو التالي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ قرار جديد تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، وذلك بعد فحص جديد للملف"، وهي الصياغة نفسها الواردة في المادة 911-2 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي المقابلة للمادة المذكورة سابقا⁽⁵⁹⁾.

أما عن القرارات اللائحية، فإذا كان الأصل أن القاضي الإداري لا يملك استخدام سلطة أمر الإدارة لإصدار اللوائح، إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدة، مفاده أنه يمكن إجبار الإدارة على إصدار لائحة جديدة كمقتضى لحكم الإلغاء، أو إذا كان إصدارها لازما لتنفيذ قانون معين⁽⁶⁰⁾. ويكون الإجبار في هذه الحالة بواسطة الأوامر التنفيذية، ومن دون أن يحدّد القاضي الإداري مضمون اللائحة التي يتوجب على الإدارة إصدارها⁽⁶¹⁾.

من جانب آخر، وبالرجوع إلى مسألة التمييز بين الأمر بالإجراء الذي يقتضيه تنفيذ الحكم بصورة محدّدة والأمر بإعادة فحص الملف وإصدار قرار جديد، فإن هذه المسألة تخضع لمعيارين اثنين وهما: سبب إلغاء القرار المطعون فيه، ومدى السلطة التي تتمتع الإدارة وقت إصدار القرار محل الإلغاء.

- فإذا كان سبب الإلغاء هو أحد العيوب الخارجية، فإن مضمون الأمر الصادر من القاضي الإداري لا يمكن إلا أن يكون أمرا للإدارة بفحص جديد للأوراق خلال مدة معينة⁽⁶²⁾، ثم إصدار

قرار إداري جديد، وذلك لأن عيوب المشروعية الخارجية قابلة دائما للتصحيح من جانب الإدارة، ودون مراجعة الأركان الداخليّة للقرار الإداري التي لم يحكم بعدم مشروعيتها.

- أما إذا كان سبب الإلغاء متعلقا بالعيوب الداخليّة، وهو ما يرجع إلى مخالفة القانون أو انعدام الباعث أو الانحراف في استعمال السلطة، فعندئذ يجب اعتماد المعيار الثاني، وذلك بالنظر إلى طبيعة اختصاص الإدارة، وهنا نكون أمام حالتين:

إذا كان اختصاصها تقديريًا، فإن القاضي الإداري يوجه لها أمرا بإعادة فحص جديد للطلب خلال مدة معينة، وإصدار قرار جديد، وتكون للإدارة سلطة واسعة في اختيار مضمون القرار الذي ستصدره، وكل ما تتقيد به هو اتخاذ هذا القرار خلال المدة التي حددها القاضي الإداري في حكمه، بعد إجراء تحقيق جديد، ومراعاة تغيّر الظروف القانونية أو الواقعية التي تستند إليها لإصدار القرار الجديد⁽⁶³⁾.

أما إذا كانت الإدارة في موقف الاختصاص المقيّد حين إلغاء القرار، فإن القاضي الإداري يجب أن يأمرها باتخاذ إجراء تنفيذي محدد، يكون مطابقا للنص الذي قيّد سلطتها في الاختيار⁽⁶⁴⁾، ومثال ذلك أنه إذا تم إلغاء قرار يتضمّن رفض تسليم وثيقة إقامة لأحد الأجانب على الرغم من استيفائه لكل الشّروط القانونية المطلوبة لذلك، فإن الإدارة تكون في موقف الاختصاص المقيّد، ومن ثم يتضمّن حكم الإلغاء أمرها بإجراء تنفيذي يتضمّن تسليم الوثيقة للمدعي.

مما سبق، نصل إلى أن سلطة الإدارة فيما إذا كانت مقيّدة أو تقديريّة، تلعب دورا مهما في تحديد سلطة القاضي الإداري بين الاتّساع والمحدودية، وامتدادا لذلك، فإن وجود ثنائية السلطة المقيّدة والسلطة التقديريّة للإدارة، يظهر الوجود القانوني لرقابة القاضي الإداري التي يمارسها على القرارات الإدارية وفق ثنائية المشروعية والملاءمة⁽⁶⁵⁾.

خاتمة:

من خلال ما سبق بيانه في هذه الورقة البحثية، يظهر أنه لم يبق للقاضي الإداري من ذريعة يتحجج بها لتفادي مواجهة الإدارة، بل أن التزامه بمواجهتها والحد من تعسفها زاد واتضح أكثر، خاصة بالنظر إلى ما أصبح يتمتع به من سلطة الأمر في مواجهتها، وعموما فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

أنّ القاضي الإداري كان بحاجة إلى إقرار تشريعي يطلق يده لكبح التعنّت الإداري، وحماية الحقوق والحريات، وهذا ما ذهب إليه المشرع بالفعل، حيث خولّه سلطة توجيه الأوامر المباشرة والصريحة للإدارة.

تعتبر سلطة الأمر التي منحت للقاضي الإداري وسيلة أساسية لتحقيق الفاعلية المنشودة والقضاء تعسف الإدارة، خاصّة بعد العجز الذي سجل على الوسائل الأخرى كحث الإدارة على التنفيذ عن طريق تذكيرها بواجباتها، والإحالة على الإدارة لاقتضاء الحقوق، وغيرها من الوسائل التقليدية التي كان القاضي الإداري يلجأ إليها لتفادي المواجهة المباشرة مع الإدارة.

النصوص المنظمة لسلطة الأمر تعاني بعض القصور الذي يتعين على المشرع تداركه على غرار ما تمت الإشارة إليه بخصوص المادة 979 من ق. إ. م. إ، وكذلك تقنين سلطة الأمر بإجراء تحقيق إداري، وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الهوامش:

- (1) سكاكي باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 12.
- (2) آث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2006، ص 433.
- (3) قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010، ص 3.
- (4) بوبشير محند أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2011، غير منشور، ص 2.
- (5) Roland DEBBASCH, Le juge administratif et l'injonction : La fin d'un tabou, La Semaine Juridique, Ed Générale, N° 16, 17 Avril 1996, I 3924, p 2.
- (6) نوح مهند، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004، ص 185.
- (7) حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 44.
- (8) نوح مهند، المرجع السابق، ص 197.
- (9) فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر 2011، ص 71.
- (10) المادة 819 من القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
- (11) قصير علي، بونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر، ص 214.
- (12) محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، د م ج، الجزائر 1992، ص 74.
- (13) "وتسري على العريضة القواعد ... ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه". المادة 2/169، من الأمر رقم 154-66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 09 جوان 1966، المعدل والمتمم، ملغى.
- (14) قرار مجلس الدولة، صادر بتاريخ 28 جوان 2006، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن 2006، ص 221.
- (15) قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 973117، صادر بتاريخ 24 جويلية 1994، غير منشور، نقلا عن: عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 140.
- (16) Audy Jean MARIE, Drago ROLOND, Contentieux administratif, 3eme éd., Tome II, L.G.D.J., 1984, p 543.
- (17) المادة 2/844 من ق. إ. م. إ.
- (18) أنظر المادة 849 من ق. إ. م. إ.
- (19) كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1-2015، ص 76.
- (20) قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 53.
- (21) كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 76.
- (22) حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 50.
- (23) C.E, Mai 1971. Coummune de Saint Etienne. De timée. A.J.D.A., 1971, p 278.
- (24) المادة 863 من ق. إ. م. إ.
- (25) القانون رقم 21-01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الذي أحدث قانون الإجراءات الجبائية، ج ر عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001،

(26) أنظر المادة 85 من القانون رقم 21-01.

(27) أنظر المواد 75 و 76 و 78 و 81 من ق. إ. م. إ.

(28) الشامي عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2008، ص 172.

(29) بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2009، ص 209.

(30) Zoller ELISABETH, La justice comme contre-pouvoir : regards croisés sur les pratiques américaine et française, R.I.D.C., Vol. 53 N°3, Juillet-septembre 2001, p 50.

(31) أنظر المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 1/16، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07-03-2016.

(32) أنظر القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 09 جانفي 1991.

(33) Roland DEBBASCH, op. cit., p 6.

(34) يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012، ص 277.

(35) صرحت رئيسة مجلس الدولة: "أن هناك صمتا فيما يخص النصوص القانونية التي تخول للقاضي الإداري صلاحية إصدار أوامر للإدارة، وأن الضرورة ملحة للإجابة عن هذا الإشكال، حتى يتمكن القضاة من إصدار قراراتهم"، انظر: يومية الخبر بتاريخ 03 جوان 2007، ص 7.

(36) يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 3.

(37) Fabrice MELLERAY, La distinction des contentieux est-elle un archaïsme ?, La Semaine Juridique Administrations et Collectivités territoriales, N° 30, 25 Juillet 2005, 1296, p 53.

(38) Anne CAMMILIER, Le pouvoir d'injonction du juge administratif : Une révolution avortée?, La Semaine Juridique, Ed Générale N° 3, 15 Janvier 1997, I3992, p 2.

(39) حمدي على عمر، المرجع السابق، ص 129.

(40) Roland DEBBASCH, op. cit., p 7.

(41) يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 292.

(42) بوضياف عمار، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 49.

(43) Michel LASCOMBE, Application de l'injonction et de l'astreinte juridictionnelles dans l'hypothèse du refus d'abroger un décret, La Semaine Juridique, Ed Générale N° 25, 18 Juin 1997, II 22866., p 5.

(44) المادة 978 من ق. إ. م. إ.

(45) Roland DEBBASCH, op. cit., p 7.

(46) نوح مهند، المرجع السابق، ص 216.

(47) المرجع نفسه، ص 217.

(48) "Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public, prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, La juridiction, saisie de conclusion en ce sens, prescrit par la même décision cette mesure assortie, le cas échéant, d'un délai d'exécution", art 911-1 de l'ordonnance N°2000-387 du 4 mai 2000 relative à la partie législative du code de justice administratif, modifié et complété, J. O. R. F., N°107, du 7 mai 2000, www.legifrance.gouv-fr.

(49) أبو يونس محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2012، ص 103.

(50) كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 148.

(51) Michel LASCOMBE, op. cit., p 5.

(52) T.A. Strasbourg. 16 fevr 1995. M. Fischer. c/Chambre de moselle. R.F.D.A, 1996, p 333.

(53) يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 292.

(54) كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 149.

(55) Michel LASCOMBE, op. cit., p 4.

(56) نوح مهند، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها .

(57) Roland DEBBASCH, op. cit., p 8.

(58) عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.

- كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 149.

- يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 280.

(59) تنص المادة 2-911 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي على أنه:

"Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne à nouveau une décision après une nouvelle instruction, la juridiction saisie de conclusions en ce sens, prescrit par la même décision juridictionnelle que cette nouvelle décision doit intervenir dans un délai".

(60) Michel LASCOMBE, op. cit., p 2.

(61) أبو يونس محمد باهي، المرجع السابق، ص 100 وما بعدها.

(62) يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 291

(63) حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 131.

(64) نوح مهند، المرجع السابق، ص 218.

(65) يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 292.

